اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل
ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع
عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره
وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمر
لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر

يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد
والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي عرض بعرض سلما
معا **باب الخيار** صح خيار
الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلاثة ايام واقل لا اكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلاث فان شرى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه
المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه
في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار
لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولا يعتق قريبه المشتري عليه في مدة خياره ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)